

## Tafsir QS.Al-Baqoroh Ayat 261 - 263

### INFAQ, Apa, dari mana dan untuk siapa, bagaimana saat melakukan dan sesudahnya ?

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ (البقرة 261)

Perumpamaan (nafkah yang dikeluarkan oleh) orang-orang yang menafkahkan hartanya di jalan Allah adalah serupa dengan sebutir benih yang menumbuhkan tujuh bulir, pada tiap-tiap bulir: seratus biji. Allah melipat gandakan (ganjaran) bagi siapa yang Dia kehendaki. Dan Allah Maha Luas (karunia-Nya) lagi Maha Mengetahui.

✓ [Tafsir NU](#)

✓ [Tafsir WEB](#)

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَمْنًا وَلَا آدَى ۖ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (البقرة 262)

Orang-orang yang menafkahkan hartanya di jalan Allah, kemudian mereka tidak mengiringi apa yang dinafkahkan itu dengan menyebut-nyebut pemberiannya dan dengan tidak menyakiti (perasaan si penerima), mereka memperoleh pahala di sisi Tuhan mereka. Tidak ada kekhawatiran terhadap mereka dan tidak (pula) mereka bersedih hati.

✓ [Tafsir NU](#)

✓ [Tafsir WEB](#)

قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا آدَى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (البقرة 263)

Perkataan yang baik dan pemberian maaf lebih baik dari sedekah yang diiringi dengan sesuatu yang menyakitkan (perasaan si penerima). Allah Maha Kaya lagi Maha Penyantun.

✓ [Tafsir NU](#)

✓ [Tafsir WEB](#)

#### A. Permasalahan

1. Apa yang dimaksud dengan infaq ? (jawaban, Lihat pada catatan kaki tentang “ الإنفاق ”)
2. Dari mana diperoleh uang atau benda yang akan diinfakkan ? ( permasalahan ini akan dijelaskan pada bahasan tersendiri)
3. Kepada siapa atau urusan apa saja uang atau benda tersebut boleh, Sunnah atau wajib diinfakkan ? ( permasalahan ini akan dijelaskan pada bahasan tersendiri, khususnya pada bahasan Q.S Al-baqoroh ayat 215)
4. Apa saja niat yang wajib dimunculkan pada saat berinfaq ? (<sup>1</sup> إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ )

<sup>1</sup> Penjelasan tentang hadits ini silakan lihat link berikut :

- ✓ [Amalan Bergantung pada Niat - Hadits Arba'in disusun oleh Imam Nawawi \(haditsarbain.com\)](#)
- ✓ [Syarat Diterimanya Ibadah dan Amal – Universitas Ahmad Dahlan \(uad.ac.id\)](#)

5. Sikap apa saja yang tidak boleh dilakukan setelah berinfak ? ( Jawaban Q.S. Al-Baqoroh 261, 262, 264)
6. Perbuatan apa yang lebih baik daripada sedekah yang diiringi dengan sesuatu yang menyakitkan perasaan si penerima ? ( jawaban pada Q.S. Al-Baqoroh 263)

## B. Pembahasan

Beberapa Istilah yang berhubungan dengan “Infaq”

- ✓ **infak** adalah harta yang dikeluarkan oleh seseorang atau badan usaha di luar zakat untuk kemaslahatan umum.
- ✓ **Zakat** adalah harta yang wajib dikeluarkan oleh seorang muslim atau badan usaha untuk diberikan kepada yang berhak menerimanya sesuai dengan syariat Islam.
- ✓ **Sedekah** adalah harta atau nonharta yang dikeluarkan oleh seseorang atau badan usaha di luar zakat untuk kemaslahatan umum<sup>2</sup>.

infak merupakan amalan yang tak bisa lepas dari kehidupan sehari-hari seorang Muslim. infak berasal dari Bahasa Arab, "**anfaqa**" yang berarti membelanjakan harta atau memberikan harta. Sedangkan **infak** berarti mengeluarkan harta untuk sesuatu keperluan<sup>3</sup>.

Dalam prakteknya, infak dibagi menjadi dua, ada **infak untuk kebaikan**, dan **infak untuk keburukan**. infak kebaikan ini dilakukan atau dibelanjakan untuk di jalan Allah, yang juga dengan harta berasal dari hal yang baik.

- ✓ [islamweb.net](http://islamweb.net) حديث إنما الأعمال بالنيات
- ✓ [dorar.net](http://dorar.net) الدرر السنية - الموسوعة الحديثية - شروح الأحاديث
- ✓ حديث «إنما الأعمال بالنيات..» (1-2) - الموقع الرسمي للشيخ أ. د. خالد السبت ([khaledalsabt.com](http://khaledalsabt.com))
- ✓ ص 24 - كتاب شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد - إنما الأعمال بالنيات - المكتبة الشاملة ([shamela.ws](http://shamela.ws))
- ✓ [islamweb.net](http://islamweb.net) إنما الأعمال بالنيات
- ✓ شرح وترجمة حديث: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى - موسوعة الأحاديث النبوية ([hadeethenc.com](http://hadeethenc.com))
- ✓ [alukah.net](http://alukah.net) شرح حديث: إنما الأعمال بالنيات
- ✓ [saaid.org](http://saaid.org) (شرح حديث إنما الأعمال بالنيات)
- ✓ [mawdoo3.com](http://mawdoo3.com) راوي حديث (إنما الأعمال بالنيات) - موضوع

<sup>2</sup> Menurut [Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2011 tentang Pengelolaan Zakat](#) pada BAB I Pasal 1

<sup>3</sup> Lihat pada catatan kaki tentang " الإنفاق "

Sedangkan infak keburuan contohnya, dijelaskan dalam Surat Al-Anfal Ayat 36, yang artinya sebagai berikut: "Sesungguhnya orang-orang yang kafir menafkahkan harta mereka untuk menghalangi (orang) dari jalan Allah. Mereka akan menafkahkan harta itu, kemudian menjadi sesalan bagi mereka, dan mereka akan dikalahkan. Dan ke dalam Jahannamlah orang-orang yang kafir itu dikumpulkan" (QS. Al-Anfal : 36).

Allah Subhanahu Wata'ala memerintahkan setiap hambanya agar menyisihkan hartanya untuk berinfak yang hal ini masuk dalam kebaikan, dan Allah mencintai hambanya yang berbuat baik. Hal ini dijelaskan dalam Surat Ali Imran ayat 133 - 134.

"Dan bersegeralah kamu kepada keampunan Tuhanmu dan kepada surga yang luasnya seluas langit dan bumi yang disediakan untuk orang-orang yang takwa. Yaitu orang-orang yang menginfakkan (hartanya) baik di waktu senang atau di waktu susah, dan orang-orang yang menahan kemarahannya dan memaafkan kesalahan orang. Allah mencintai orang-orang yang berbuat kebaikan". (QS. Ali Imran: 133 - 134).

infak ternyata memiliki perbedaan dari sedekah, infak sebenarnya dilakukan dengan harta atau material, sedangkan sedekah, bisa dilakukan dengan non-harta atau non-material. Misalnya saja sedekah bisa dilakukan dengan senyuman, "Senyummu terhadap wajah saudaramu adalah sedekah."<sup>4</sup> (HR. Tirmidzi).

#### ❖ Tafsir Jalalain, dll serta Penjelasan

(261) {مَثَلٌ} صِفَةٌ نَفَقَاتٍ<sup>5</sup> {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ<sup>6</sup> أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أَي طَاعَتِهِ<sup>7</sup> {كَمَثَلِ حَبَّةٍ<sup>8</sup> أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ} فَكَذَلِكَ نَفَقَاتُهُمْ تَضَاعَفَ لِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٌ {وَاللَّهُ يُضَاعِفُ} أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>9</sup> {لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ} فَضْلُهُ {عَلِيمٌ} بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَضَاعِفَةَ (الجلالين)

<sup>4</sup> Penjelasan tentang hadits ini silakan lihat pada link di bawah ini :

✓ الدرر السنية - الموسوعة الحديثية - شروح الأحاديث (dorar.net)

✓ شرح حديث (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة) - موضوع (mawdoo3.com)

✓ البشاشة والتبسم (islamweb.net)

✓ حكم التبسم في وجه الكافر للدعوة (binbaz.org.sa)

✓ تبسمك في وجه أخيك صدقة - إسلام أون لاين (islamonline.net)

Senyum, Sedekah yang Mudah dan Bernilai Pahala | NU Online Jateng ✓

<sup>5</sup> وقدّر المفسر قوله نفقات ليصح التشبيه لأن ذوات المنفقين لا يصح تشبيهها بالحبة، والحاصل أنه لا يصح التشبيه إلا بتقدير، إما في الأول كما صنع المفسر أو في الثاني أي مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل باذر حبة (حاشية الصاوي) (215 - البقرة) {يَسْأَلُونَكَ} يَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَاذَا يُنْفِقُونَ} أَي الَّذِي يَنْفِقُونَهُ وَالسَّائِلَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ وَكَانَ شَيْخًا ذَا مَالٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا يَنْفِقُ وَعَلَى مَنْ يَنْفِقُ؟ {قُلْ} لَهُمْ {مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ} بَيَانٌ ل «مَا» شَامِلٌ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَفِيهِ بَيَانُ الْمُنْفِقِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ شَقِي السُّؤَالِ وَأَجَابَ عَنِ

المصرف الذي هو الشق الآخر بقوله : { فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل } أي هم أولى به { وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ } إنفاق أو غيره { فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } فمجاز عليه (الجلالين)

<sup>6</sup> **الإنفاق**: هو صرف المال إلى الحاجة (التعريفات) **وَالْإِنْفَاقُ**: إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْيَدِ، وَمِنْهُ نَفَقَ الْبَيْعُ: أَي خَرَجَ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي. وَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ: خَرَجَتْ رُوحَهَا، وَمِنْهُ النَّفِيقُ الْجُحْرُ الْيَرُبُوعُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ إِذَا أُخِذَ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى. وَمِنْهُ الْمُنَافِقُ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ يَخْرُجُ الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِ. وَنَيْفَقَ السَّرَاوِيلَ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مَخْرُجُ الرَّجُلِ مِنْهَا. وَنَفَقَ الزَّادُ: فَيَ وَنَفَقَهُ صَاحِبُهُ. وَنَفَقَ الْقَوْمُ: فَيَ زَادَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: " إِذَا لَأْمَسَكْتُمْ حَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ «8» " [الاسراء: 100] (الجامع لأحكام القرآن) **أَصْلُ الْإِنْفَاقِ إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْيَدِ، وَمِنْهُ نَفَقَ الْمَبِيعُ نَفَاقًا إِذَا كَثُرَ الْمُشْتَرُونَ لَهُ، وَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا مَاتَتْ أَي خَرَجَ رُوحَهَا، وَنَافِقَاءُ الْفَأْرَةِ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْهُ النَّفَقُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ [الأنعام: 35] (مفاتيح الغيب) وأنفق الشيء وأنفده أخوان خلا أن في الثاني معنى الإذهاب التام دون الأول كما في المراعي ، ولو استقرت الألفاظ وجدت كل ما فإؤه نون وعينه فاء دالاً على معنى الذهاب والخروج (أنوار التنزيل وأسرار التأويل وتفسير النسفي) والإنفاق هو الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم، وأولى الناس بذلك القرابات والأهلون والمماليك، ثم الأجانب، فكل من التفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل في قوله تعالى: {وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (تفسير القرآن العظيم) آيات ورد فيها "الإنفاق"**

✓ الإنفاق في اللغة والشريعة (islamweb.net)

✓ الإنفاق (modoe.com)

✓ مفهوم الإنفاق في القرآن الكريم (دراسة دلالية TRDizin | )

✓ الإنفاق .. ضوابط شرعية - إسلام أون لاين (islamonline.net)

✓ الإنفاق في وجوه الخير وتطبيقاته المعاصرة (palscholars.org)

✓ ص 52 - كتاب المال والحكم في الإسلام - أنواع الإنفاق - المكتبة الشاملة (shamela.ws)

✓ الفرق بين الصدقة والإنفاق - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)

✓ آداب الإنفاق في سبيل الله - موضوع (mawdoo3.com)

✓ ثمرات الإنفاق في سبيل الله

✓ ص 60 - كتاب المال والحكم في الإسلام - حد الإنفاق - المكتبة الشاملة (shamela.ws)

✓ أنواع الإنفاق في سبيل الله - موضوع (mawdoo3.com)

✓ فضل الإنفاق في وجوه الخير - طريق الإسلام (islamway.net)

✓ الحث على البذل والإنفاق - طريق الإسلام (islamway.net)

✓ الإنفاق في سبيل الله سرًا وعلانية - مجلة زاد المسلمة - الجماعة الإسلامية الأحمدية

(zadulmuslima.net)

✓ الإنفاق في سبيل الله (alukah.net)

✓ كتب الانفاق في الاسلام - مكتبة نور (noor-book.com)

✓ JUA0666104.pdf

<sup>7</sup> أي واجبة أو مندوبة فيشمل الجهاد وطلب العلم والحج والتوسعة على العيال وغير ذلك، وكلما عظمت القرية كانت الحسنات فيها أكثر (حاشية الصاوي) مَعْنَى يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي فِي دِينِهِ، قِيلَ: أَرَادَ النَّفَقَةَ فِي الْجِهَادِ خَاصَّةً، وَقِيلَ: جَمِيعَ أَبْوَابِ الْبِرِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَجِبُ وَالنَّفْلُ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الْمَجْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْغَيْرِ، وَمَنْ صَرَفَ الْمَالَ إِلَى الصَّدَقَاتِ، وَمَنْ إِنْفَاقَهَا فِي الْمَصَالِحِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَعْدُودٌ فِي السَّبِيلِ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ وَطَرِيقَتُهُ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِنْفَاقٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (مفاتيح الغيب)

<sup>8</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى: (كَمَثَلِ حَبَّةٍ) الْحَبَّةُ اسْمُ جِنْسٍ لِكُلِّ مَا يَزْدُرْعُهُ ابْنُ آدَمَ وَيَقْتَاتُهُ، وَأَشْهَرُ ذَلِكَ الْبُرِّ فَكَثِيرًا مَا يُرَادُ بِالْحَبِّ (الجامع لأحكام القرآن)

<sup>9</sup> وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ مُبَيَّنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ السَّبْعِمَائَةِ، وَلَيْسَ تَمَّ تَضْعِيفُ فَوْقَ السَّبْعِمَائَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُوَ إِعْلَامٌ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ. قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْآيَةِ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْحَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ [عَنْ «3»] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ كُلِّهِمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ «4» فِي وَجْهِهِ «5» فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ - ثُمَّ تَلَا [هَذِهِ الْآيَةَ «6»] - وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ التَّضْعِيفَ [يَنْتَهِي «7»] لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى أَلْفِي أَلْفٍ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَلَيْسَ هَذَا بِنَبَاتِ الْإِسْنَادِ (الجامع لأحكام القرآن) والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك، بحسب حال المنفق وإيمانه وإخلاصه وإحسانه، ونفع نفقته وقدرها. ووقوعها موقعها. فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والإخلاص، والتشبيت عند النفقة، وهو إخراج المال بقلب ثابت، قد انشرح صدره بإخراجه، وسمحت به نفسه، وخرج من قلبه قبل خروجه من يده، فهو ثابت القلب عند إخراجه، غير جزع ولا هلع، ولا متبعه نفسه، ترجف يده وفؤاده. ويتفاوت بحسب نفع الإنفاق بحسب مصادفته لموقعه، وبحسب طيب المنفق وزكاته. (تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)) أي على حسب الأخلاص وطيب المال ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " الله الله في أصحابي لا تتخذهم غرضاً من بعدي فوالذي نفسي بيده لو

✓ وَأَمَّا ذَكَرَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْأَدِلَّةَ عَلَى قُدْرَتِهِ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ مِنْ حَيْثُ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَحْسُنِ التَّكْلِيفُ بِالْإِنْفَاقِ، لِأَنَّهُ لَوْلَا وُجُودُ إِلَهٍ الْمُثِيبِ الْمُعَاقِبِ، لَكَانَ الْإِنْفَاقُ فِي سَائِرِ الطَّاعَاتِ عَبَثًا، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِمَنْ رَعِبَهُ فِي الْإِنْفَاقِ قَدْ عَرَفْتَ أَيَّ خَلْقْتِكَ وَأَكْمَلْتَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِقْدَارِ وَقَدْ عَلِمْتَ قُدْرَتِي عَلَى الْمَجَازَاةِ وَالْإِنَابَةِ، فَلْيَكُنْ عِلْمُكَ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ دَاعِيًا إِلَى انْفَاقِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ يُجَازِي الْقَلِيلَ بِالْكَثِيرِ، ثُمَّ ضَرَبَ لِذَلِكَ الْكَثِيرِ مَثَلًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ بَدَرَ حَبَّةً أَخْرَجَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةً، فَصَارَتْ الْوَاحِدَةُ سَبْعِمِائَةً... لَمَّا بَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُ وَبِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاعُوتُ بَيْنَ مَثَلٍ مَا يُنْفِقُ الْمُؤْمِنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا يُنْفِقُ الْكَافِرُ فِي سَبِيلِ الطَّاعُوتِ. (مفاتيح الغيب)

✓ فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ: الْأُولَى - لَمَّا قَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا فِيهِ مِنَ الْبُرَاهِينِ، حَتَّى عَلَى الْجِهَادِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ جَاهَدَ بَعْدَ هَذَا الْبُرْهَانِ الَّذِي لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا نَبِيٌّ فَلَهُ فِي جِهَادِهِ الثَّوَابُ الْعَظِيمِ. رَوَى الْبُسْتِي فِي صَحِيحِ مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَبِّ زِدْ أُمَّتِي) فَنَزَلَتْ " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً «1» " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَبِّ زِدْ أُمَّتِي) فَنَزَلَتْ " إِمَّا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ". وَهَذِهِ الْآيَةُ لَفْظُهَا بَيَانٌ مِثَالُ لَشَرَفِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحُسْنِهَا، وَصَمَمَتْهَا التَّخْرِيطُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ مِثَالُ نَفَقَةِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ. وَطَرِيقٌ آخَرٌ: مِثَالُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ كَمِثْلِ زَارِعٍ زَرَعَ فِي الْأَرْضِ حَبَّةً فَأَنْبَتَتْ الْحَبَّةُ سَبْعَ سَنَابِلٍ، يَعْنِي أَخْرَجَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةً، فَشَبَّهَ الْمُتَصَدِّقَ بِالزَّارِعِ وَشَبَّهَ الصَّدَقَةَ بِالْبُذْرِ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ صَدَقَةٍ لَهُ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) يَعْنِي عَلَى سَبْعِمِائَةٍ، فَيَكُونُ مِثْلُ الْمُتَصَدِّقِ مِثْلَ الزَّارِعِ، إِنْ كَانَ حَادِقًا فِي عَمَلِهِ، وَيَكُونُ الْبُذْرُ جَيِّدًا وَتَكُونُ الْأَرْضُ عَامِرَةً يَكُونُ الزَّرْعُ أَكْثَرَ، فَكَذَلِكَ الْمُتَصَدِّقُ إِذَا كَانَ صَاحِبًا وَالْمَالُ طَيِّبًا وَيَضَعُهُ مَوْضِعَهُ فَيَصِيرُ الثَّوَابُ أَكْثَرَ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَضَعِيفٌ عَلَى سَبْعِمِائَةٍ، عَلَى مَا نُبِّئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. الثَّانِيَةُ - رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي ثَمَانِيَةُ آلَافٍ فَأَمْسَكْتُ لِنَفْسِي وَلِعِيَالِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ أَقْرَضْتُهَا لِرَبِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا أَمْسَكْتَ وَفِيمَا أَعْطَيْتَ). وَقَالَ عُثْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ جِهَازٌ مِنْ لَا جِهَازَ لَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمَا. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي نَفَقَةِ التَّطَوُّعِ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ الزَّكَاةِ ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ الزَّكَاةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي

أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " وأعلم أن أقل المضاعفة عشر ثم سبعون ثم سبعمائة إلى غير نهاية، وظاهر المفسر أن وعد الله الذي لا يتخلف هو المضاعفة بالسبعمائة، وأما ما زاد فيختص برحمته من يشاء، والحق أن وعد الله الذي لا يتخلف هو المضاعفة بالعشر وما زاد فيخص به من يشاء فقوله: {وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} صادق بما فوق العشرة، قوله: {وَاللَّهُ وَاسِعٌ} (فضله) أي فلا يستغرب إعطاؤه الشيء الكثير في نظير شيء قليل لا تخفى عليه خافية، وهذا كالدليل لما قبله. (حاشية الصاوي)

سَبِيلَ اللَّهِ مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَسُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ وَأَعْظَمُهَا الْجِهَادُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. **الخامسة** - في هذه الآية دليلٌ على أن اتِّخَاذَ الزَّرْعِ مِنْ أَعْلَى الْحَرْفِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ وَالْمَكَاسِبُ الَّتِي يَشْتَعِلُ بِهَا الْعُمَّالُ، وَلِدَلِّكَ صَرَبَ اللَّهِ بِهِ الْمَثَلُ فَقَالَ: "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ" الآية. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ". وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ" يَعْنِي الزَّرْعَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّحْلِ: "هِيَ الرَّاسِحَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ". وَهَذَا حَرَجٌ مَخْرَجُ الْمَدْحِ. وَالزَّرَاعَةُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِبَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ غَرْسِ الْأَشْجَارِ. وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَصِدِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ يُنَاوِلُنِي مِسْحَةً وَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّهَا مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ. (الجامع لأحكام القرآن)

(262) {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا} <sup>11</sup> عَلَى الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ مَثَلًا قَدْ أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ وَجَبَتْ حَالَهُ {وَلَا أَدَى} لَهُ بِذِكْرِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَا يُحِبُّ وَقُوفَهُ عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ {لَهُمْ أَجْرُهُمْ} <sup>12</sup> {ثَوَابٌ إِنْفَاقِهِمْ} {عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} فِي الْآخِرَةِ (الجلالين)

<sup>10</sup> وجاء العطف **بثم** في الجملة الكريمة، لإظهار التفاوت الشديد في الرتبة بين الإنفاق الذي يحبه الله وبين الإنفاق الذي يصاحبه المن والأذى، وللإشعار بأن المن والأذى بغضبان عند الإنفاق وبعده، فعلى المنفق أن يستمر في أدبه وإخلاصه وقت الإنفاق وبعده حتى لا يذهب ثوابه، إذ المن والأذى مبطلان للثواب في أي وقت يحصلان فيه. **قال الشيخ ابن المنير** مبيناً أن **ثم** هنا تفيد استمرار الفعل بجانب إفادتها للتفاوت في الرتبة: وعندي فيها - أي في ثم - وجه آخر محتمل في هذه الآية ونحوها. وهو الدلالة على دوام الفعل المعطوف بها وإرخاء الطول في استصحابه. فهي على هذا لم تخرج عن الإشعار ببعده الزمن، ولكن معناها الأصلي تراخي زمن وقوع الفعل وحدثه، ومعناها المستعار إليه دوام وجود الفعل وتراخي زمن بقاءه. وعليه حمل قوله: - إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا أَى: داوموا على هذه الاستقامة دواما متراخيا ممتد الأمد.. وكذلك قوله هنا «ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى» أي يدومون على تناسي الإحسان وعلى ترك الاعتداد به والامتنان والأذى.. «حاشية تفسير الكشاف ج 1 ص 311 للشيخ أحمد بن المنير». **وكرر - سبحانه - النفي** في قوله: **ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى** لتأكيد شموله لأفراد كل واحد منهما، أي يجب ألا يقع منهم أي نوع من أنواع المن ولا أي نوع من أنواع الأذى. حتى لقد قال بعض الصالحين: «لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه بنفقة تبتغي بها وجه الله، فلا تسلّم عليه» (التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي)

<sup>11</sup> قوله: {مَنًّا} هو تعداد النعم، وأتى بثم إشارة أن المن يقع بعد الإنفاق بمهلة وهو حرام محبط للعمل إلا من الوالد على ولده، والشيخ على تلميذه والسيد على عبده، فليس بجرام قوله: {وَلَا أَدَى} من عطف العام على الخاص، لأن المن من جملة الأذى (حاشية الصاوي) هذا بيان للقرض الحسن ما هو؟ وهو أن يكون في سبيله أي في مرضاته والطريق الموصلة إليه ومن أنفعها سبيل الجهاد، وسبيل الله خاص وعام، والخاص جزء من السبيل العام وأن لا يتبع

صدقته بمن ولا أذى، **فالمن نوعان. أحدهما:** من بقلبه من غير أن يصرح له بلسانه وهذا إن لم يبطل الصدقة فهو من نقصان شهود منة الله عليه في عطائه المال وحرمان غيره وتوقيفه للبذل ومنع غيره منه فلله المنة عليه من كل وجه. فكيف يشهد قلبه منة لغيره؟. **والنوع الثاني:** أن يمن عليه بلسانه فيعتدي على من أحسن إليه بإحسانه ويريه أنه اصطنعه وأنه أوجب عليه حقا وطوقه منة في عنقه فيقول: أما أعطيتك كذا وكذا؟ ويعدد أيديه عنده، قال سفيان: يقول: أعطيتك فما شكرت. وقال عبد الرحمن بن زياد: كان أبي يقول: إذا أعطيت رجلا شيئا ورأيت أن سلامك يثقل عليه فكنّ سلامك عنه، وكانوا يقولون: إذا اصطنعتم صنيعة فانسوها وإذا أسدى إليكم صنيعة فلا تنسوها ... وقيل: صفوان من منح سائله ومنّ، ومن منع نائله وضمن، وحظر الله على عباده المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه لأنه من العباد تكدير وتعيير، ومن الله سبحانه وتعالى إفضال وتذكير. وأيضا فإنه هو المنعم في نفس الأمر، والعباد وسائط فهو المنعم على عبده في الحقيقة، وأيضا فالامتنان استعباد، وكسر، وإذلال لمن يمن عليه ولا تصلح العبودية والذل إلا لله. وأيضا فالمنة أن يشهد المعطي أنه هو رب الفضل، والإنعام، وأنه ولي النعمة، ومسديها، وليس ذلك في الحقيقة إلا لله، وأيضا فالمانّ بعبائه يشهد نفسه مترفعا على الآخذ مستعليا عليه غنيا عنه عزيزا، ويشهد ذل الآخذ وحاجته إليه وفاقته ولا ينبغي ذلك للعبد، وأيضا فإن المعطي قد تولى الله ثوابه ورد عليه أضعاف ما أعطى فبقي عوض ما أعطى عند الله. فأى حق بقي له قبل الآخذ؟ فإذا امتن عليه فقد ظلمه ظلما بينا، وادعى أن حقه في قلبه. ومن هنا والله أعلم **بطلت صدقته** بالمن فإنه لما كانت معاوضته ومعاملته مع الله وعوض تلك الصدقة عنده فلم يرض به، ولاحظ العوض من الآخذ والمعاملة عنده فمن عليه بما أعطاه بطلت معاوضته مع الله ومعاملته له، فتأمل هذه النصائح من الله لعباده ودلالته على ربوبيته، وإلهيته وحده، وأنه يبطل عمل من نازعه في شيء من ربوبيته، وإلهيته لا إله غيره، ولا رب سواه. ونبه بقوله: **ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَىٰ عَلَىٰ أَنْ الْمَن وَالْأَذَىٰ لَوْ تَرَخَىٰ عَنِ الصَّدَقَةِ** وطال زمنه ضر بصاحبه، ولم يحصل له مقصود الإنفاق، ولو أتى بالواو، وقال: ولا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لأوهمت تقييد ذلك بالحال، وإذا كان المن، والأذى المترخي مبطلا لأثر الإنفاق مانعا من الثواب. فالمقارن أولى، وأحرى، وتأمل كيف جرد الخبر هنا عن الفاء فقال: **لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** وقرنه بالفاء في قوله تعالى: 2: 274 **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** **فَإِنَّ الْفَاءَ الدَّاخِلَةَ عَلَىٰ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الْمَوْصُولِ أَوْ الْمَوْصُوفِ تَفْهَمُ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْمُبْتَدَأُ مِنَ الصَّلَةِ أَوِ الصَّفَةِ**، فلما كان هنا يقتضي بيان حصر المستحق للجزاء دون غيره جرد الخبر عن الفاء **فَإِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يَنْفِقُ مَالَهُ لِلَّهِ، وَلَا يَمُن وَلَا يُؤْذِي هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ لَا الَّذِي يَنْفِقُ لغير الله، ويمن ويؤذي ينفقته فليس المقام مقام شرط وجزاء. بل مقام بيان للمستحق دون غيره.** **(تفسير القرآن الكريم (ابن القيم))** **أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الصَّدَقَاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ خَالِصَةً لِلَّهِ عَارِيَةً مِنْ مَنٍّ وَأَذَىٰ فَلَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا هُوَ إِخْبَاطُ ثَوَابِهَا فَيَكُونُ فِيهَا مِمَّنْرَلَةٌ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَكُونُ سَبِيلَهُ وَقُوعُهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَشُوبَهُ رِيَاءٌ وَلَا وَجْهٌ غَيْرُ الْقُرْبَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ وَقَالَ تَعَالَىٰ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ فَمَا لَمْ يَخْلُصْ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْقُرْبِ فَغَيْرُ مُنَابٍ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ**



يُرِيدُ حَرْتَ الدُّنْيَا نُؤْتَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَجُوزُ الاستِجَارَ عَلَى الْحَجِّ وَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ الَّتِي شَرَطَهَا أَنْ تُفْعَلَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى لِأَنَّ أَخْذَ الْأَجْرِ عَلَيْهَا يُخْرِجُهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ قُرْبَى لِدَلَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَظَائِرِهَا وَرَوَى عَمْرُو عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى قَالَ هُوَ الْمُتَصَدِّقُ يَمُنُّ بِهَا فَنَهَاها اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِيَحْمَدَ اللَّهُ إِذْ هَدَاهُ لِلصَّدَقَةِ (أحكام القرآن للجصاص) **الْمَنُّ**: ذَكَرَ النِّعْمَةَ عَلَى مَعْنَى التَّعْدِيدِ لَهَا وَالتَّفْرِيعِ بِهَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ وَنَعَشْتُكَ وَشَبَّهَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: **الْمَنُّ**: التَّحَدُّثُ بِمَا أُعْطِيَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ الْمُعْطَى فَيُؤْذِيهِ. وَالْمَنُّ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ وَالذُّيُوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ". وَفِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ: "الْمَنَانُ هُوَ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنَّةً". **وَالْأَذَى**: السُّبُّ وَالتَّشْكِي، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَنِّ، لِأَنَّ الْمَنَّ جُزْءٌ مِنَ الْأَذَى لَكِنَّهُ نَصٌّ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ وَقُوعِهِ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: لَمَنْ ظَنَنْتَ أَنَّ سَلَامَكَ يُثْقَلُ عَلَى مَنْ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِ تُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: يَا أَبَا أُسَامَةَ ذُلِّي عَلَى رَجُلٍ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقًّا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَخْرُجُونَ يَأْكُلُونَ الْفَوَاكِهَ فَإِنَّ عِنْدِي أَسْهُمًا وَجَعْبَةً. فَقَالَ: لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي أَسْهُمِكَ وَجَعْبَتِكَ فَقَدْ آذَيْتَهُمْ قَبْلَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ. قَالَ عَلَمًاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فَمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يُنْبِغْهُ مَنًّا وَلَا أَدَى كَقَوْلِهِ: مَا أَشَدَّ الْحَاحَكَ! وَخَلَصْنَا اللَّهُ مِنْكَ! وَأَمْثَالُ هَذَا فَقَدْ تَضَمَّنَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ، وَالْأَجْرَ الْجَنَّةَ، وَنَفَى عَنْهُ الْخَوْفَ بَعْدَ مَوْتِهِ لِمَا يَسْتَفِئِلُ، وَالْحُزْنَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، لِأَنَّهُ يَغْتَبِطُ بِآخِرَتِهِ (الجامع لأحكام القرآن) **وَإِنَّمَا كَانَ الْمَنُّ مَذْمُومًا لَوُجُوهِ الْأَوَّلِ**: أَنَّ الْفَقِيرَ الْآخِذَ لِلصَّدَقَةِ مُنْكَسِرُ الْقَلْبِ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَى صَدَقَةٍ غَيْرِ مُعْتَرَفٍ بِالْيَدِ الْعُلْيَا لِلْمُعْطَى، فَإِذَا أَضَافَ الْمُعْطَى إِلَى ذَلِكَ إِظْهَرَ ذَلِكَ الْإِنْعَامَ، زَادَ ذَلِكَ فِي انْكَسَارِ قَلْبِهِ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَصْرَةِ بَعْدَ الْمَنْفَعَةِ، وَفِي حُكْمِ الْمُسِيءِ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ **وَالثَّانِي**: إِظْهَارُ الْمَنِّ يُبْعِدُ أَهْلَ الْحَاجَةِ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي صَدَقَتِهِ إِذَا اشْتَهَرَ مِنْ طَرِيقِهِ ذَلِكَ **الثَّالِثُ**: أَنَّ الْمُعْطَى يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمًا عَظِيمَةً حَيْثُ وَفَّقَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَخَافَ أَنَّهُ هَلْ قَرَنَ بِهَذَا الْإِنْعَامَ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ قَبُولِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَّةً عَلَى الْغَيْرِ **الرَّابِعُ**: وَهُوَ السِّرُّ الْأَصْلِيُّ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِعْطَاءَ إِنَّمَا تَبَسَّرَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَيَأَ لَهُ أَسْبَابَ الْإِعْطَاءِ وَأَزَالَ أَسْبَابَ الْمَنْعِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الْمُعْطَى هُوَ اللَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا الْعَبْدَ، فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ كَانَ قَلْبُهُ مُسْتَتِيرًا بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مَشْغُولًا بِالْأَسْبَابِ الْجُسْمَانِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَكَانَ مَحْرُومًا عَنِ مَطَالَعَةِ الْأَسْبَابِ الرِّبَانِيَّةِ الْحَقِيقَةِ فَكَانَ فِي دَرَجَةِ الْبَهَائِمِ الَّذِينَ لَا يَتَرَفَّى نَظَرُهُمْ عَنِ الْمَحْسُوسِ إِلَى الْمَعْقُولِ وَعَنِ الْآثَارِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ، وَأَمَّا الْأَذَى فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي أَدَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَنِّ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِلْفَقِيرِ: أَنْتَ أَبَدًا تَجِبُنِي بِالْإِيلَامِ وَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي مِنْكَ وَبَاعَدَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُنْبِغُهُ الْمَنُّ وَالْأَذَى فَلَهُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ. فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُمَا بِمَجْمُوعِهِمَا يُبْطِلَانِ الْأَجْرَ فَيَلْزَمُ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي لَا يَبْطُلُ الْأَجْرُ. قُلْنَا: بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يُوْجَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا

يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى يَفْتَضِي أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُ لَا هَذَا وَلَا ذَلِكَ. **المسألة الرابعة:** قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكِبَائِرَ تُحْبَطُ ثَوَابَ فَاعِلِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ هَذَا الثَّوَابَ إِنَّمَا يَبْقَى إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَنُّ وَالْأَدَى، لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ مَعَ فَقْدِهِمَا وَمَعَ وُجُودِهِمَا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْإِشْتِرَاطِ فَائِدَةٌ. أَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ حُصُولَ الْمَنِّ وَالْأَدَى يُجْرِيَانِ الْإِنْفَاقَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ أَصْلًا، مِنْ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْفَقَ لِكَيْ يَمُنَّ، وَلَمْ يُنْفِقْ لِطَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَلَا جَرَمَ بَطْلَ الْأَجْرِ، طَعَنَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ هَذَا الْإِنْفَاقِ قَدْ صَحَّ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا وَكَلِمَةُ (ثُمَّ) لِلتَّرَاخِي، وَمَا يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْإِنْفَاقِ مُوجِبٌ لِلثَّوَابِ، لِأَنَّ شَرْطَ الْمُتَأَخِّرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا حَالَ حُصُولِ الْمُؤَثِّرِ لَا بَعْدَهُ. أَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ ذِكْرَ الْمَنِّ وَالْأَدَى وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْإِنْفَاقِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ الْمُتَأَخِّرَ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى أَنَّهُ حِينَ أَنْفَقَ مَا كَانَ إِنْفَاقُهُ لِرُجْهِ اللَّهِ، بَلْ لِأَجْلِ التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَطَلَبِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ إِنْفَاقُهُ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلثَّوَابِ وَالثَّانِي: هَبْ أَنْ هَذَا الشَّرْطُ مُتَأَخِّرٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَجُوزْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَأْثِيرَ الْمُؤَثِّرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ لَا يُوجَدَ بَعْدَهُ مَا يُضَادُّهُ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِ الْمُوَافَاةِ، وَتَفْرِيرُهُ مَعْلُومٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ. **المسألة الخامسة:** الْآيَةُ دَلَّتْ أَنَّ الْمَنَّ وَالْأَدَى مِنَ الْكِبَائِرِ، حَيْثُ تَخْرُجُ هَذِهِ الطَّاعَةُ الْعَظِيمَةُ بِسَبَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَنْ تُفِيدَ ذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ. **(مفاتيح الغيب) فَاَلْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ** أَنْ يَكُونَ إِنْفَاقُ الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُرَادًا بِهِ نَصْرُ الدِّينِ وَلَا حَظٌّ لِلنَّفْسِ فِيهِ، فَذَلِكَ هُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِنْفَاقِ وَهُوَ الْمَوْعُودُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْأَجْرِ الْجَزِيلِ، وَذُونَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ كَثِيرَةٌ تَتَفَاوَتُ أَحْوَالُهَا... وَأَشَارَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنَ «الْإِحْيَاءِ» إِلَى أَنَّ الْمَنَّ لَهُ أَصْلٌ وَمَغْرَسٌ وَهُوَ مِنْ أَحْوَالِ الْقَلْبِ وَصِفَاتِهِ، ثُمَّ تَفَرَّغَ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. **وَمِنْ بَعْدِ الْأَدَى أَمْرَانِ:** كَرَاهِيَةُ الْمُعْطِي إِعْطَاءَ مَالِهِ وَشِدَّةُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ وَرُؤْيُتُهُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْفَقِيرِ، وَكِلَاهُمَا مَنْشُؤُهُ الْجَهْلُ فَإِنَّ كَرَاهِيَةَ تَسْلِيمِ الْمَالِ حَقِّقٌ لِأَنَّ مَنْ بَدَلَ الْمَالِ لِطَلَبِ رِضَا اللَّهِ وَالثَّوَابِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ بَدْلِ الْمَالِ أَشْرَفُ مِمَّا بَدَلَهُ، وَطَنَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْفَقِيرِ جَهْلٌ بِحَظِّ الْعِنَى، أَيْ أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ بِمَا تَتَفَاوَتُ بِهِ نَفْسُهُمْ مِنَ التَّرَكُّبَةِ لَا بِعَوَارِضِ الْعِنَى وَالْفَقْرِ الَّتِي لَا تَنْشَأُ عَنْ دَرَجَاتِ الْكَمَالِ النَّفْسَانِيِّ. **(التحرير والتنوير)**

12 **أَمَّا قَوْلُهُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:** اِحْتَجَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يُوجِبُ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: حُصُولُ الْأَجْرِ بِسَبَبِ الْوَعْدِ لَا بِسَبَبِ نَفْسِ الْعَمَلِ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبْدِ وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ لَا يُوجِبُ الْأَجْرَ. **المسألة الثانية:** اِحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى نَفْيِ الْإِحْبَاطِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ حَاصِلٌ لَهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ حَاصِلًا لَهُمْ بَعْدَ فِعْلِ الْكِبَائِرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالْإِحْبَاطِ. **المسألة الثالثة:** أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يُوجَدَ مِنْهُ الْكُفْرُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِالْعَامِّ لِإِرَادَةِ الْخَاصِّ، وَمَتَى جَارَ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ/ لَمْ تَكُنْ دَلَالَةٌ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً، وَذَلِكَ يُوجِبُ سُقُوطَ دَلَائِلِ الْمُعْتَرِلَةِ فِي التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومَاتِ عَلَى الْقَطْعِ بِالْوَعْدِ. **(مفاتيح الغيب)**

✓ **فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ: الْأُولَى - قَوْلُهُ تَعَالَى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قِيلَ:** إنها نزلت في عثمان ابن عفان رضي الله عنه. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ: جَاءَ عُمَانُ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهَا وَيُقَلِّبُهَا وَيَقُولُ: " مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ اللَّهُمَّ لَا تَنْسَ هَذَا الْيَوْمَ لِعُمَانَ". وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو لِعُمَانَ يَقُولُ: " يَا رَبَّ عُمَانَ ابْنِي رَضِيْتُ عَنْ عُمَانَ فَارْضَ عَنْهُ" فَمَا زَالَ يَدْعُو حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَنَزَلَتْ: "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى" الْآيَةَ. **الثَّانِيَةَ -** لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلُ ذِكْرُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْعُمُومِ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَالثَّوَابَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَا يُتْبِعُ إِنْفَاقَهُ مَنًّا وَلَا أَذَى، لِأَنَّ الْمَنَّ وَالْأَذَى **13** مُبْطِلَانِ لِثَوَابِ الصَّدَقَةِ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ بَعْدَ هَذَا، وَإِنَّمَا عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُرِيدَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابَهُ بِإِنْفَاقِهِ عَلَى الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجُو مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يَنْظُرُ مِنْ أَحْوَالِ فِي حَالِ سِوَى أَنْ يُرَاعِيَ اسْتِحْقَاقَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا «2» ". وَمَتَى أَنْفَقَ لِیُرِيدَ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ جَزَاءً بَوَاجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ فَهَذَا لَمْ يَرُدْ وَجْهَ اللَّهِ، فَهَذَا إِذَا أَخْلَفَ ظَنَّهُ فِيهِ مِنْ بِنْفَاقِهِ وَأَذَى. وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْفَقَ مُضْطَرًّا دَافِعَ غُرْمٍ إِمَّا لِمَانَةِ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ أَوْ لِقَرِينَةٍ أُخْرَى مِنْ اعْتِنَاءٍ مُعْتَنٍ فَهَذَا لَمْ يَرُدْ وَجْهَ اللَّهِ. وَإِنَّمَا يُقْبَلُ مَا كَانَ عَطَاؤُهُ لِلَّهِ وَأَكْثَرُ قَصْدِهِ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَإِذَا كَانَ الْعَطَاءُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَالِيًا مِنْ طَلَبِ جَزَاءٍ وَشُكْرِ وَعَرِيًّا عَنِ امْتِنَانٍ وَنَشْرِ كَانَ ذَلِكَ أَشْرَفَ لِلْبَادِلِ وَأَهْنَأَ لِلْقَابِلِ. فَأَمَّا الْمُعْطِي إِذَا التَّمَسَّ بِعَطَائِهِ الْجَزَاءَ، وَطَلَبَ بِهِ الشُّكْرَ وَالثَّنَاءَ، كَانَ صَاحِبَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، وَفِي هَذَيْنِ مِنَ الذَّمِّ مَا يُنَافِي السَّخَاءَ. وَإِنْ طَلَبَ كَانَ تَاجِرًا مُرْبِحًا لَا يَسْتَحِقُّ حَمْدًا وَلَا مَدْحًا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَلَا تَمُنَّ تَسْتَكْبِرُ " **14** " أَي لَا تَعْطَى عَطِيَّةً تَلْتَمِسُ بِهَا أَفْضَلَ مِنْهَا. وَذَهَبَ ابْنُ زَيْدٍ إِلَّا أَنَّ

**13** **عبارة ابن عطية كما في تفسيره:** "... وذلك أن المنفق في سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه: إما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئًا، ولا ينظر من أحواله في حال سوي أن يراعي استحقاقه. إما أن يريد من المنفق عليه جزاءً بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله، بل نظر إلى هذه الحال من المنفق عليه. وهذا هو الذي متى أخلف ظنه من بنفائه وأذى. وإما أن ينفق مضطرًا دافع غرمٍ إِمَّا لِمَانَةِ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ أَوْ قَرِينَةٍ أُخْرَى مِنْ اعْتِنَاءٍ مُعْتَنٍ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا قَدْ نَظَرَ فِي حَالِ لَيْسَتْ لَوَجْهِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَتَى تَوَبَعَ وَجْرَ بَوَاجِهُ مِنْ وَجْهِ الْجْرَحِ آذَى. فَالْمَنْ وَالْآذَى يَكْشِفَانِ مِمَّنْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَقْصَدِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى. فَهَذَا كَانَ الْمَنْ وَالْآذَى مَبْطِلِينَ لِلصَّدَقَةِ مِنْ حَيْثُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ صَدَقَةً". (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - المكتبة الشاملة)

**14** **فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ: الْأُولَى - قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَمُنَّ تَسْتَكْبِرُ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ «2» تَأْوِيلًا، الْأَوَّلُ -** لَا تَمُنَّ عَلَى رَبِّكَ بِمَا تَتَحَمَّلُهُ مِنْ أَثْقَالِ التُّبُوءِ، كَالَّذِي يَسْتَكْبِرُ مَا يَتَحَمَّلُهُ بِسَبَبِ الْغَيْرِ. **الثَّانِي -** لَا تُعْطِ عَطِيَّةً تَلْتَمِسُ بِهَا أَفْضَلَ مِنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ. قَالَ الضَّحَّاكُ: هَذَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَشْرَفِ الْأَدَابِ وَأَجَلِ الْأَخْلَاقِ، وَأَبَاحَهُ لِأُمَّتِهِ، وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ. **الثَّالِثُ -** عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا: لَا تَضَعْفُ «3» أَنْ تَسْتَكْبِرَ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ قَوْلِكَ حَبْلٌ مَبِينٌ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا، وَدَلِيلُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا تَمُنَّ تَسْتَكْبِرُ مِنَ الْخَيْرِ. **الرَّابِعُ -** عَنْ

هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ بَلْ يُنْفِقُونَ وَهُمْ قُعُودٌ، وَإِنَّ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا هِيَ فِي الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِنَفْسِهِمْ، قَالَ: وَلِذَلِكَ شَرِطٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ عَلَى الْأَوَّلِينَ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظْرٌ، لِأَنَّ التَّحَكُّمَ فِيهِ بَادٍ. (الجامع لأحكام القرآن)

(263) {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ<sup>15</sup>} كَلَامٌ حَسَنٌ وَرَدَّ عَلَى السَّائِلِ جَمِيلٌ {وَمَغْفِرَةٌ<sup>16</sup>} لَهُ فِي إِحْلَاحِهِ {خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَدَى<sup>17</sup>} بِالْمَنْ وَتَعْيِيرٌ لَهُ بِالسُّؤَالِ {وَاللَّهُ غَنِيٌّ} عَنِ صَدَقَةِ الْعِبَادِ {حَلِيمٌ<sup>18</sup>} {بِتَأْخِيرِ الْعُقُوبَةِ عَنِ الْمَانِ وَالْمُؤْذِي (الجلالين)}

مُجَاهِدٌ أَيْضًا وَالرَّبِيعُ: لَا تُعْظِمُ عَمَلَكَ فِي عَيْنِكَ أَنْ تَسْتَكْبِرَ مِنَ الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: لَا تَسْتَكْبِرْ عَمَلَكَ فَتَرَاهُ مِنْ نَفْسِكَ، إِنَّمَا عَمَلُكَ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ، إِذْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ سَبِيلًا إِلَى عِبَادَتِهِ. **الخامس** - قَالَ الْحَسَنُ: لَا تَمُنَّ عَلَى اللَّهِ بِعَمَلِكَ فَتَسْتَكْبِرَهُ. **السادس** - لَا تَمُنَّ بِالنَّبُوءَةِ وَالْقُرْآنِ عَلَى النَّاسِ فَتَأْخُذَ مِنْهُمْ أَجْرًا تَسْتَكْبِرُ بِهِ. **السابع** - قَالَ الْفَرَطِيُّ: لَا تُعْطِ مَالَكَ مُصَانَعَةً. **الثامن** - قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: إِذَا أُعْطِيَتْ عَطِيَّةٌ فَأَعْطِهَا لِرَبِّكَ. **التاسع** - لَا تَقُلْ دَعْوَتٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي. **العاشر** - لَا تَعْمَلْ طَاعَةً وَتَطْلُبْ ثَوَابَهَا، وَلَكِنْ اصْبِرْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُثَبِّتُ عَلَيْهَا. **الحادي عشر** - لَا تَفْعَلِ الْخَيْرَ لِثَرَايِي بِهِ النَّاسِ. **الثانية** - هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَإِنْ كَانَتْ مُرَادَةً فَأَظْهَرُهَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تُعْطِ لِتَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَتْ مِنَ الْمَالِ، يُقَالُ: مَنَنْتُ فُلَانًا كَذَا أَيُّ أُعْطِيْتَهُ. وَيُقَالُ لِلْعَطِيَّةِ الْمُنَّةِ، فَكَأَنَّهُ أَمْرٌ بِأَنْ تَكُونَ عَطَايَاهُ لِلَّهِ، لَا لِارْتِقَابِ ثَوَابٍ مِنَ الْخَلْقِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَجْمَعُ الدُّنْيَا، وَهَذَا قَالَ: [مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ]. وَكَانَ مَا يُفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ مَصْرُوفًا إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لَمْ يُورَثْ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ الْإِدْخَارَ وَالِاقْتِنَاءَ، وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الرَّغْبَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ «1» حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَأُيِّحَتْ لَهُ الْهُدْيَةُ، فَكَانَ يَقْبَلُهَا وَيُنِيبُ عَلَيْهَا. وَقَالَ: [لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ «2» لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ [ابْنُ الْعَرَبِيِّ]: وَكَانَ يَقْبَلُهَا سُنَّةً وَلَا يَسْتَكْبِرُهَا شَرْعَةً، وَإِذَا كَانَ لَا يُعْطِي عَطِيَّةً يَسْتَكْبِرُ بِهَا فَالْأَغْنِيَاءُ أَوْلَى بِالْاجْتِنَابِ، لِأَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمُدَلَّةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهَا لَا تُعْطِي عَطِيَّةً تَنْتَظِرُ ثَوَابَهَا، فَإِنَّ الْإِنْتِظَارَ تَعَلُّقٌ بِالْأَطْمَاعِ، وَذَلِكَ فِي حَيْزِهِ بِحُكْمِ الْإِمْتِنَاعِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى [طه: 131]. وَذَلِكَ جَائِزٌ لِسَائِرِ الْخَلْقِ، لِأَنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَطَلَبَ الْكَسْبِ وَالتَّكَاثُرِ بِهَا. وَأَمَّا مَنْ قَالَ أَرَادَ بِهِ الْعَمَلَ أَيُّ لَا تَمُنَّ بِعَمَلِكَ عَلَى اللَّهِ فَتَسْتَكْبِرُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ لَوْ أَطَاعَ اللَّهُ عَمَرُهُ مِنْ غَيْرِ فُتُورٍ لَمَا بَلَغَ لِنِعْمِ اللَّهِ بَعْضَ الشُّكْرِ... وَقَدْ يَكُونُ الْمَنْ بِمَعْنَى التَّعْدَادِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِالنِّعَمِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ [الثاني] وَيُعْضِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَدَى [البقرة: 264] وَقَدْ يَكُونُ مُرَادًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (الجامع لأحكام القرآن)

<sup>15</sup> {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ} أَيُّ: مِنْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَدُعَاءٍ لِمُسْلِمٍ {وَمَغْفِرَةٌ} أَيُّ: غَفَرَ عَنْ ظُلْمٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ (تفسير القرآن العظيم) **وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ** هُوَ الدُّعَاءُ وَالتَّائِسُ وَالتَّرْجِيئَةُ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ هِيَ فِي ظَاهِرِهَا صَدَقَةٌ وَفِي بَاطِنِهَا لَا شَيْءَ، لِأَنَّ ذِكْرَ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ فِيهِ أَجْرٌ وَهَذِهِ لَا أَجْرَ فِيهَا. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَيَتَلَقَّى السَّائِلَ بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحِيْبِ، وَيُقَابِلُهُ

بِالطَّلَاقِ وَالتَّقَرُّبِ، لِيَكُونَ مَشْكُورًا إِنْ أُعْطِيَ وَمَعْدُورًا إِنْ مَنَعَ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْقَاصِحُ الْحَاجَةُ بِالْبَشْرِ فَإِنْ عَدِمَتْ شُكْرَهُ لَمْ تَعْدَمْ عُذْرَهُ. وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا سَأَلَ السَّائِلُ فَلَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْهَا ثُمَّ رُدُّوا عَلَيْهِ بِوَقَارٍ وَلِينٍ أَوْ بِبَدَلٍ يَسِيرٍ أَوْ رَدٍّ جَمِيلٍ فَقَدْ يَأْتِيكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٍ يَنْظُرُونَ صَنِيعَكُمْ فِيمَا حَوَّلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى " (الجامع لأحكام القرآن) أَمَّا **الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ** فَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تَقْبَلُهُ الْقُلُوبُ وَلَا تَتَكْرَهُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ هَاهُنَا أَنْ يَرُدَّ السَّائِلَ بِطَرِيقٍ جَمِيلٍ حَسَنٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عِدَّةٌ حَسَنَةٌ أَمَّا الْمَغْفِرَةُ فَبِهِ وَجُوهٌ أَحَدَهَا: أَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا رُدَّ بِغَيْرِ مَقْصُودِهِ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى بَدَاءَةِ اللِّسَانِ، فَأَمَرَ بِالْعَفْوِ عَنِ بَدَاءَةِ الْفَقِيرِ وَالصَّفْحِ عَنِ إِسَاءَتِهِ وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَنَيْلُ مَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ بِسَبَبِ الرَّدِّ الْجَمِيلِ وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ أَنْ يَسْتُرَ حَاجَةَ الْفَقِيرِ وَلَا يَهْتِكَ سِتْرَهُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ رُدُّهُ بِأَحْسَنِ الطَّرِيقِ وَبِالْمَغْفِرَةِ أَنْ لَا يَهْتِكَ سِتْرَهُ بِأَنْ يَذْكَرَ حَالَهُ عِنْدَ مَنْ يَكْرَهُ الْفَقِيرُ وَفُوقَهُ عَلَى حَالِهِ وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ خَطَابٌ مَعَ الْمَسْئُولِ بِأَنْ يَرُدَّ السَّائِلَ بِأَحْسَنِ الطَّرِيقِ، وَقَوْلُهُ وَمَغْفِرَةٌ خَطَابٌ مَعَ السَّائِلِ بِأَنْ يَعْدِرَ الْمَسْئُولُ فِي ذَلِكَ الرَّدِّ، فَرُبَّمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ فِعْلَ الرَّجُلِ لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى، وَسَبَبُ هَذَا التَّرْجِيحِ أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ، ثُمَّ اتَّبَعَ الْإِعْطَاءَ بِالْإِيذَاءِ، فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْإِنْفَاعِ وَالْإِضْرَارِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَفِ ثَوَابُ الْإِنْفَاعِ بِعِقَابِ الْإِضْرَارِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ فَبِهِ إِنْفَاعٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِيصَالَ السُّرُورِ إِلَى قَلْبِ الْمُسْلِمِ وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ الْإِضْرَارُ، فَكَانَ هَذَا خَيْرًا مِنَ الْأَوَّلِ.

### (مفاتيح الغيب)

<sup>16</sup> **الْمَغْفِرَةُ** هُنَا: السُّتْرُ لِلخَلَّةِ وَسُوءِ حَالَةِ الْمُحْتَاجِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ - وَقَدْ سَأَلَ قَوْمًا بِكَلَامٍ فَصِيحٍ - فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ: اللَّهُمَّ غَفْرًا «1» ! سُوءُ الْإِكْتِسَابِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِنْتِسَابِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى تَجَاوُزُ عَنِ السَّائِلِ إِذَا أَحْ وَأَعْلَطَ وَجَفَى خَيْرٌ مِنَ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ مَعَ الْمَنِّ وَالْأَذَى، قَالَ مَعْنَاهُ النَّقَاشُ. وَقَالَ النَّحَّاسُ: هَذَا مُشْكِلٌ يُبَيِّنُهُ الْإِعْرَابُ. " مَغْفِرَةٌ " رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْحَبْرُ (خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ). وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِعْلٌ يُؤَدِّي إِلَى الْمَغْفِرَةِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى، وَتَقْدِيرُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَفِعْلٌ مَغْفِرَةٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِكَ: تَفَضَّلْ اللَّهُ عَلَيْكَ أَكْبَرُ «3» مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَمُنُّ بِهَا، أَيُّ غُفْرَانِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِكَ هَذِهِ الَّتِي تَمُنُّ بِهَا. (الجامع لأحكام القرآن)

<sup>17</sup> **أَعْلَمُ أَنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الْأَحْسَانَ** مَعَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ، ثُمَّ الْكَلَامِ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءٍ، وَإِدْنَاهَا الْإِعْطَاءُ مَعَ الْأَذَى، وَهَلْ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ثَوَابٌ لِقِضَاءِ حَاجَةِ السَّائِلِ، وَيَعَاقِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَذَى أَوْ لَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، أَوْ يَعَاقِبُ فَقَطْ وَلَا ثَوَابٌ لَوْجُودِ الْأَذَى، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: {لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ} الْآيَةُ وَعَلَى ذَلِكَ فَيَشْكَلُ الْأَيَاتُ بِاسْمِ التَّفْضِيلِ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْخَيْرِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِسَائِلِ لَا لِلْمَسْئُولِ. (حاشية الصاوي)

<sup>18</sup> أَحْبَرَ تَعَالَى عَنْ غِنَاهُ الْمُطْلَقِ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ الْعِبَادِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهَا لِئُبَيِّهَهُمْ، وَعَنْ حَلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ مَنْ مَنْ وَآذَى بِصَدَقَتِهِ. (الجامع لأحكام القرآن)